الحكم بلحاقه فكانه لم يزل كذلك ويكون الوكيل على وكالته وان جاء مسلما بعد الحكم بلحاقه لم يعد الوكيل
في الوكالة الاولى وان ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انقطعت وكالته وان عاد لم تعد عند ابي يوسف
وعند محمد تعود كذا في الكرخي واذا لحق المرتد بدار الحرب فاخذ الورثة ماله بغير امر القاضي فاكلوه
ثم رجع مسلما كان له ان يضمنهم ولو ان القاضي حكم بلحاقه وقضى بماله للورثة ثم خرج مسلما فوجد
جارية في يد الوارث ان يردها عليه واعتقها الوارث او باعها او وهبها كان ما صنع جائزا
ولا شيء للمرتد قوله فاذا وكل المكاتب ثم عجز او الماذون له فحجر عليه او الشريكان فافترقا فبهذه
الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لان عجز المكاتب يبطل اذنه مكوته وكذا الحجر على الماذون
وافتراق الشريكين يبطل اذن كل واحد منهما فيما اشتركا فيه ولان بقاء الوكالة يعتمد
قيام الامر وقد بطل بالعجز والحجر والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل حكمي
فلا يتوقف على العلم كالموت وقوله او الشريكان فافترقا سواء اشتركا عنانا او مفاوضة
ثم وكل احد الشريكين ثالثا قوله واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته لانه لا
يصح فعله بعد جنونه وموته قوله فان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان يعود مسلما
قبل الحكم بلحاقه هذا اذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما فانه يعود وكيلا اجماعا وان قضى
القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فعند ابي يوسف لا يعود وعند محمد يعود قوله ومن وكل بشيء ثم تصرف
فيما وكل به بطلت الوكالة لانه اذا تصرف فيما وكل به يتعذر تصرف الوكيل فيه بعد ذلك
قال في الهداية وهذا اللفظ ينتظم وجوها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابته فاعتقه او
كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكله بطلاق امرأته
فطلقها الزوج ثلاثا او واحدة او انقضت عدتها وانما قيد بانقضاء عدتها لانها اذا لم تنقض
يجوز للوكيل ان يطلقها ايضا واما اذا انقضت فلا يجوز له ذلك وكذا اذا وكله بالخلع فخالع بنفسه فان

الوكيل ينعزل في هذه الصور كلها لتعذر التصرف بعد تصرف الموكل وكذا اذا وكله
ببيع عبده فباعه بنفسه فلو رد عليه بعيب بقضاء فعن ابي يوسف ليس للوكيل ان يبيعه لان بيعه
بنفسه منع له من التصرف فصار كالعزل وقال محمد له ان يبيعه مرة اخرى بخلاف ما اذا وكله
بالهبة فوهبه بنفسه ثم رجع بالهبة لم يكن للوكيل ان يهب لانه مختار بالرجوع فكان
دليل عدم الحاجة اما الرد بقضاء قاض فهو بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فاذا
عاد اليه قديم ملكه كان له ان يبيعه وان رد عليه بغير قضاء فليس للوكيل ان يبيعه لان بيع
الموكل اخراج للوكيل من الوكالة قوله والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع
ابيه وجده وولده وولد ولده وزوجته وعبده ومكاتبه وكذا من لا يجوز له شها
دته له لان الوكيل مؤتمن فاذا باع من هؤلاء لحقته تهمة لان المنافع بينه وبين هؤلاء متصلة
والاجارة والصرف على هذا الخلاف قوله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا
في عبده ومكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمة لان الاملاك متباينة بخلاف العبد لانه بيع
من نفسه لان ما في يد العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز
وفي قوله بمثل القيمة اشارة الى انه لا يجوز عندهما ايضا في الغبن اليسير والا لم يكن للتخصيص
فائدة كذا في النهاية ولكن ذكره في الذخيرة ان البيع منهم بالغبن اليسير يجوز عندهما قال
في الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف
وان كان باقل او بغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف وان كان بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وان كان بمثل القيمة فعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو امره الموكل بالبيع من هؤلاء وقال بع
ممن شئت فانه يجوز من هؤلاء بالاجماع الا ان يبيعه من نفسه او من ولده الصغير او من عبده
ولا دين عليه فانه لا يجوز ذلك قطعا وان صرح له الموكل بذلك وقيد في المبسوط بالعبد

Copyright © King Saud University